

دليل الإجراءات لمعاملة طلب خبرة محكمة

كامل الأوراق الثبوتية المطلوبة للمعاملة :

- مصنف و صورة هوية مقدم الطلب
- استمارة طلب خبرة المحكمة .
- بيان قيد عقاري حديث من مديرية المصالح العقارية لم يمض عليه أكثر من شهر.
- مخططات الإفراز .
- طلب خطي محال من المحكمة.
- رقم الرخصة أو التسوية السابقة .
- مخططات الخبرة مصدقة من المحكمة.
- مخطط دلالة
- صور عن الرخص و التسويات السابقة

الأوراق الثبوتية التي قد يؤمنها مركز الخدمة في حال عدم توفرها مع المواطن:

١. استمارة طلب خبرة المحكمة .
٢. بيان قيد عقاري حديث من مديرية المصالح العقارية.
٣. مخططات الإفراز.
٤. مخطط دلالة

رسوم المعاملة :

١. رسوم واجب دفعها في بداية المعاملة(غير قابلة للاسترداد في حال رفض المعاملة)وتتضمن :
 - رسوم كلف غير مباشرة بقيمة ١٥٠ ل.س.
 - رسم كشف بقيمة ٥٠٠ ل.س
 - رسوم طوابع استمارة بقيمة ١٠ ل.س.
 - رسوم الأوراق التي سيؤمنها المركز والقيمة تحددها الأوراق المطلوبة.

مراحل انجاز المعاملة:

مركز خدمة المواطن:

- تقدم الأوراق الثبوتية ويسجل الطلب وتدقق الأوراق الثبوتية من قبل الموظف وتدخّل معلومات على الحاسب
 - يدفع المواطن رسوم خدمات أولية في كوة المصرف التجاري
 - تستكمل الأوراق الثبوتية التي يمكن أن يتم تأمينها من قبل مركز خدمة المواطن
- المدة الزمنية (١ يوم) لاستكمال الأوراق المطلوبة

دائرة الرخص :

- يقوم مدير المكتب الخلفي بتحويل المعاملة إلى المهندس الدارس.
- يعين منسق اللجان بالتعاون مع رئيس المكتب الخلفي موعد بين المواطن والمهندس الدارس للكشف.
- نتيجة الكشف ايجابية (مطابقة للشروط) أو سلبية (غير مطابقة للشروط) يتم إعداد كتاب بذلك وتوقيعه.
- في حال رفض الخبرة لأسباب غير شروط الإفراز يتم إعلام المواطن بذلك .

المدة الزمنية ٢-٣ يوم

مركز خدمة المواطن :

- إعلام المواطن بانتهاء المعاملة .
- يقوم مدير مركز الخدمة (المفوض بالتوقيع) بتوقيع الكتاب.
- يستلم المواطن نسخة عن الكتاب مع المعاملة كاملة وتحفظ نسخة أخرى من الأوراق بدائرة الرخص.
- إرسال نسخة إلى كل من الجهات المعنية (المحكمة) لإجراء اللازم.

المدة الزمنية ١ يوم

المدة الزمنية لانجاز معاملة طلب خبرة محكمة(٤-٥)يوم عمل